  

ترجمة غير رسمية صادرة عن [مركز موارد قطاع الأعمال وحقوق الإنسان](http://www.business-humanrights.org/).

تُرجمت هذه الوثيقة إلى لغتين:

اللغة الإنكليزية:

<http://conectas.org/arquivos/editor/files/5_Comment2ReportWG_GA_IndPeoples_Dejusticia.pdf>

اللغة الإسبانية :

<http://conectas.org/arquivos/editor/files/5_Analisedo2InformedoGTaAG_DeJusticia_FIM.pdf>

**التعليق على التقرير الثاني للفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (A/68/279) المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في آب/أغسطس 2013**

**مقدمة**

1. رحَّب مركز دراسة القانون والعدالة والمجتمع (ديجوستيسياDejusticia) بالدعوة إلى التعليق على التفويض الصادر عن الفريق العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (في ما يلي الفريق العامل). تحلّل هذه الوثيقة التقرير الذي قدّمه الفريق العامل إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر آب/أغسطس 2013 (A/68/279).

**هيكلية التقرير**

1. يتناول التقرير الرابع للفريق العامل مسألة الشعوب الأصلية وحقوق الإنسان والأعمال التجارية. ويعرض هذا التقرير التحديات والمعوقات التي تعترض تنفيذ المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان المتعلقة بالشعوب الأصلية. كما ويحلل السبيل إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية ويحدد مسؤوليات الدول والشركات في هذا المجال.
2. يتوزَّع التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية : (أ) تحليل واجب الدولة في حماية حقوق الشعوب الأصلية؛ (ب) مناقشة مسؤولية الشركات الشركات فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛ و (ج) تقييم مسؤولية الدول والشركات لجهة ضمان الحصول على سبل انتصاف فعّالة للشعوب الأصلية. يُختتم التقرير بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الموجهة إلى الدول والأعمال التجارية والشعوب الأصلية بهدف التأكيد على تنفيذ المبادئ التوجيهية.
3. في القسم الأول من التقرير،يركّز الفريق على العناصر التالية، الموافقة الحرة المسبقة والمستنيرة،الشعوب الأصلية والعلاقة بين الدولة وقطاع الأعمال وعلى الترابط بين سياسات الدولة فيما يتعلق بالشعوب الأصلية و التجارة الدولية. هذا ويلقي التقرير الضوء على تحديين يواجهان الدول: (أ) إتساق القوانين المحلية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية والقوانين الوطنية و (ب) "الثغرة في التنفيذ" بين القوانين مرعيّة الإجراء وطريقة تطبيقها عبر الممارسات الإداريّة والقضائيّة. من حيث التحديات العامة، يوصي التقرير بأن تتبنى الدول سياسات وطنية تعلم الشركات الشركات بموجبات الالتزام باحترام حقوق الإنسان.
4. يتناول القسم الثاني من التقرير مسؤولية الشركات عن احترام حقوق الشعوب الأصلية. ويكرر التقرير ذكر المعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية كالتزام الشركات بالقوانين المحلية لحقوق الإنسان ومسؤوليتها في احترام حقوق الإنسان المعترف بها دولياً ومعالجة الانتهاكات الناجمة عن ممارسة عملها. يستعرض هذا القسم المبدئين التوجيهيين رقم16 و17، اللذين يوصيا نبأ نتتبنى الشركات سياسات وإجراءات لإثبات التزامها باحترام حقوق الإنسان وإجراءات العناية الواجبة ووسائل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.
5. يُختتم القسم الثاني بتقييم موجز عن مدى بذل الشركات العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان،استنادًا إلى المبدئين التوجيهيين رقم17 و21. حيث أن القضية المركزية التي أثيرت تتمحور حول حقيقة تأثر الشعوب الأصلية بشكل متفاوت بمشاريع التنقيب والتعدين، وبالتالي ضرورة اتخاذ تدابير خاصة لحمايتها.ويوصي التقرير بإيلاء اهتمام خاص لشؤون النوع الاجتماعي بهدف التنبه إلى التأثيرات المحددة التي تطال في المرأة.
6. يُعد القسم الثالث أكثر الأقسام تفصيلاً في التقرير حيث يتناول مسألة الوصول إلى علاج فعّال لانتهاك حقوق الشعوب الأصلية وهذا يتوافق مع المبدئين التوجيهيين رقم25 و31. ويذكر التقرير أن المبادئ التوجيهية تحددواجب الدولة باتخاذ التدابير الملائمة لضمان سبل انتصاف فعّالة عن طريق التدابير القضائية والإدارية والتشريعية،أو غيرها.
7. يستعرض التقرير المعايير المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي رقم 26 بشأن واجب الدولة تأمين آليات قضائية محلية فعّالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية. ويسلّط التقرير الضوء على وجه الخصوص،على واجب الدولة باتخاذ تدابير لإزالة العقبات التي تحول دون الوصول إلى الآليات القضائية،نظرًا للتهميش والضعف والتمييز الذي تعاني منه الشعوب الأصلية في العديد من البلدان. بالإضافة إلى ذلك، يحلل التقرير المبدئين التوجيهيين رقم 28 حول آليات التظلم غير القائمة على مستوى الدولة و29 حول آليات التظلم الفعالة على مستوى التطبيقي.
8. يُختتم التقرير باستنتاجات وتوصيات للدول والشركات والشعوب الأصلية. وتنص غالبية هذه التوصيات على واجب الدول توضيح موجبات الشركات ورفع مستوى الوعي لديها كما لدى الشعوب الأصلية والمسؤولين الحكوميين. كما ويوصي الدول بالتأكد من أن تدابيرها المحلية توفر حماية كافية لحقوق الشعوب الأصلية.
9. يقدم التقرير خمس توصيات للشركات(بالمقارنة مع سبعة عشر توصية للدول). وينص التقرير من بين أمورٍ أخرى، على أنه يتوجَّب على الشركات احترام حقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP)، بالإضافة إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169. وويوصي أنه على الشعوب الأصلية وضع بروتوكولات الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة ضمن مؤسساتهم التمثيلية الرسمية وتطوير اجراءاتهم،كما يوصي أن على الشعوب الأصلية تعزيز مؤسساتها في ظلّ مراعاة قضاياالنوع الاجتماعي.

**تحليل التقرير**

1. **الحق في التشاور والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة**
2. نرحب بأن يذكر التقرير حق الشعوب الأصلية في التشاور الحر المسبق المستنير وفي الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة. غيرأننا نشعر بالقلق بسبب المفاهيم السطحية الواردة في التقرير حول هذه الحقوق وعدم وجود امتثال للمعايير المرتبطة بالحقوق ومضمونها.
3. لايمثل التعريف الوارد في التقرير حول الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة خطوةً إلى الأمام في حماية هذا الحق، بل إنه يُشكِّل على العكس من ذلك تراجعا ًفي بعض جوانبه.ووفقًا لقراءة الفريق العامل، من واجب الدول أن تتشاور و تتعاون بحسن نية للحصول على موافقة الشعوب الاصلية فيمايتعلق بالإجراءات والأعمال التي يمكن أن تؤثر فيها[[1]](#footnote-2). لكنلا يذكر التقرير الحالات التي تتطلب وفقًا للقانون الدولي الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة[[2]](#footnote-3). بالإضافة إلى ذلك،يستخدم التقرير مصطلحي"التشاور" و"الموافقة" من دون التمييز بينهما،مما يضعف الطابع الملزم لهذه الحقوق. نطلب بكل احترام من الفريق العامل أن يوضح ما يعنيه بالتشاور الحر والمسبق والمستنير والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، معا لأخذ بعين الاعتبار المعايير القانونية الدولية والإقليمية[[3]](#footnote-4).
4. يؤكد التقرير على أن "الموافقة" هي مؤشر على قيام الدولة بواجب الحماية، كما وأنها وسيلة للوقاية من الآثار السلبية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويتجنب هذا التفسير ذكر التشاور الحر المسبق المستنير والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة كحقوق أساسية للشعوب الأصلية،متجاهلًا بذلك معايير القانون الدولي حول هذاالموضوع[[4]](#footnote-5). وتأتي صياغة الحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة لتتوجه إىل الدول والشركات،من دون أي ذكر لمشاركة الشعوب الأصلية في حماية وضمان حقوقها .
5. بالإضافة إلى ذلك،يشير التقرير إلى مشاكل عدة تحدث في عمليات التشاور المسبق. وفي هذا القسم،يركز التقرير على وجهة نظر واحدة متعلقة بعمليات التشاور المسبق، بمعنى أنه يعطي الأولوية لدراسة الصعوبات التي تواجهها الدول عند إجراء مثل هذه العمليات، من دون أن يذكر إهمال الدول والشركات أو المشاكل التي تعاني منها الشعوب الأصلية عندما لا يتم احترام حقوقها في التشاور الحر المسبق والمستنير والموافقة الحرة المسبقة المستنيرة .
6. هذا وأننا نعرب عن قلقنا حيال ما جاء في التقرير بأن الموافقة لا تتطلب الإجماع، وأنه يمكن الحصول عليها حتى في حال وجود خلاف داخل المجتمع الواحد. تساهم هذه الرؤية في إحداث شرخ داخل المجتمعات عند البدء بعمليات التشاور المسبق لأي مشروع. حبذا لو اعتمدت مجموعة العمل نهجاً أكثر ملاءمة لكانت أوصت بتحقيق موافقة الشعوب الأصلية مع التأكد من وجود إجماع في موقف المجتمع بشأن أي مشروع استخراجي مزمع تنفيذه. وفي غياب مثل هذا النهج، تهيّئ مجموعة العمل الأرضية اللازمة لمفهوم بأنه يكفي أن يتم إلتماس موافقة مكون واحد فقط من الشعوب الأصلية على تنفيذ مشروع استخراجيّ. كان على مجموعة العمل أن تذكر أن تعريف هذه القضايا داخل المجتمعات الأصلية يعتمد على الحق في تقرير المصير، وبالتالي يجب على الدول والشركات ألا تعترف بأن القرارات التي تعزز الإنقسامات داخل هذه المجتمعات إنما تمثل قرارات شرعية.
7. إن المقاربة المعتمدة في التقرير حول تعريف مصطلح الموافقة على أساس رؤية الشعوب الأصلية لنفسها قابلة للجدل فهي تتعارض مع حق الشعوب الأصلية في تقرير المصير. ما تعتبره الشعوب الأصلية بمثابة الموافقة هو ما يُعلن عنه فيخلال عملية تشاور المسبقة، ولا يمكن للدولة أن تحدد تعريف شرعي وقانوني له.[[5]](#footnote-6)
8. أما الصعوبة الأخرى التي تم التطرق إليها في التقرير فهي تحديد هوية الممثلين الشرعيين لمجموعات الشعوب الأصلية. ومن جديد، يظهر هذا التحليل جزءًا واحدًا فقط من واقع عمليات التشاور المسبقة. لايتوجَّب على الدول أو الشركات تحديد الممثلين الشرعيين بل هذه مسؤولية الشعوب الأصلية وحدها. على الدولة، بصفتها المكلفة بتنفيذ عمليات التشاور، التحقق من أن القادة المشاركين بعملية التشاور ممثلين مشرّعين من قبل شعب أصليّ محدد.[[6]](#footnote-7)
9. إن مفهوم حق الموافقة الحرّة المسبقة المستنيرة شبه غائب في التقرير. ويشير الفريق العامل حصرًا إلى معيارَين دوليين متعلّقَين بالحق في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة، وهما: حسن النية وتوفير المعلومات. في هذا القسم، يفسّر الفريق العامل كلاً من هذين المعيارين بشكلٍ محدود ويغفل، على أقل تقدير ذكرثلاثة آخرين هي: أن يكون فعل التشاور مسبقًا وحرًّا ويحترم العملية التي تؤدي إلى التشاور.[[7]](#footnote-8) وقد طوّرت مصادر قانونية دولية أخرى،ومنها منظمة العمل الدولية ومنظومة البلدان الأمريكية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، أدق تفاصيل معايير الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة وجوهرها. سيكون من المفيد للفريق العامل أن يراجع هذه المصادر بغية إضفاء عمقٍ على تقريره. استنادًا إلى الأسباب الواردة أعلاه، على الفريق العامل أن يطوّر وصفًا أكثر تفصيلًا لجوهر حق الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة.
10. **المشاركة وتعدّد الأصوات**
11. ويمكننا أن نلاحظ في جميع أجزاء التقرير أن الفريق العامل يحجب أصوات الشعوب الأصلية. على الرغم من أن تفسير الوسائل المعتمدة لوضع التقرير يرتكز على طلب المعلومات من الجهات المعنيّة، إلا أن محتوى التقرير يركز على تعريف الصعوبات التي تواجهها الدولة في عمليات التشاور المسبقة مع الشعوب الأصلية. لا يلقي التقرير الضوء على أيٍّ من المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في محاولتها لممارسة حقوقها، وخاصةً حقّ التشاور المسبق، في سياق التحفظ ونقص المعلومات من جانب الدول من جهة وضغط الشركات للمضي قدمًا بمشاريع التنقيب والتعدين الاستخراجية من جهة أخرى.
12. يغفل التقرير ذكر وجهة نظر الشعوب الأصلية حتى في الاقتراحات التي يقدمها الفريقالعامل لحلّ المشاكل التي تواجهها الدول والشركات عند القيام بأنشطة تجارية قد تؤثر في هذه الشعوب الأصلية[[8]](#footnote-9). وعلى سبيل المثال، لفت الفريق العامل انتباه الدول والشركات إلى أن بعض المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية هي متجذّرة فيحق الشعوب الأصلية في أراضيها. إن توصية الفريق العامل في هذا الصدد هي إشراك الجهات الخارجية المشروعة أو أطراف ثالثة في عملية وضع حد لهذه التوترات[[9]](#footnote-10). ويحجب هذا الأمر إمكانية تشجيع الدول والشركات على عدم تطوير المشاريع الاستخراجية التي تنتهك حق الشعوب الأصلية في أراضيها.
13. يظهر حوار موجز واحد فقط بين الفريق العامل والشعوب الأصلية في الجزء السادس من التقرير (التوصيات)، حيث يناقش الفريق العامل إستراتيجيات تعزيز الشركات الأصلية. ومن الضروريّ جمع أصوات الشعوب الأصلية مباشرةً من أجل تحقيق تقرير أكثر توازنًا في المستقبل يعكس احتياجاتها واهتماماتها.
14. يعتبر التقرير أن الدول هي مجموعة متجانسة وبالتالي يعطي التوصيات ذاتها لكافة الدول. قد يكون من الأفضل وضع توصيات تعكس حقيقة الاختلافات الجيوسياسية والاقتصادية بين الدول، علماً أنّ هذه الاختلافات تحدّد التحديات التي تواجهها كل دولةٍ في حماية حقوق الشعوب الأصلية. وعلى سبيل المثال، يتوجب على الدول التي تحوي عددًا كبيرًا من الشركات متعددة الجنسيّة، أن تعزز المعايير المتعلقة بالمساءلةوالتقاضي على المستوى المحلي، في حين يتوجَّب على الدول المضيفة أن تركّز على تطوير المعايير المحلية للأنشطة التجارية.[[10]](#footnote-11)
15. **التوصل إلى حلّ فعّال**
16. تطرق تقرير الفريق العامل بشكل محدود وضئيل إلى مسألة التوصل إلى حلول فعّالة لانتهاكات حقوق الشعوب الأصلية. فيما يتعلق بالالتزامات التي تقع خارج الحدود الإقليمية، لم يتحدث التقرير عن المسؤولية التي تقع على عاتق الدول الرئيسية فيتأمين الحلول القانونيّة لانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها الشركات التي تحمل جنسيتها.[[11]](#footnote-12) كما لم يتعمّق التقرير في مراجعة مسؤوليات الشركات على غرار المصارف متعددة الأطراف.
17. **توصيات ضعيفة**
18. تُظهر توصيات التقرير نطاق التركيز الضيق الذي اعتمده الفريق العامل. فقدتم توجيه التوصيات إلى ثلاث جهات: الدول والشركات والشعوب الأصلية،بالرغم من أنها تختلف من حيث العدد ومستوى التفاصيل؛ فمثلًا إن عدد واجبات الشركات المذكورة ضئيل بالمقارنة مع عدد واجبات الدول.
19. من المهم في التوصيات أن ننوّع الجهات الفاعلة التي يتم التواصل معها، وذلك عبر إشراك المصارف متعددة الأطراف وهيئات التحكيم. بالإضافة إلى ذلك، من المهم تنويع الجهات الفاعلة الخاصة بكل نوع من أنواع أصحاب المصالح؛ مثلًا، الدول مختلفة عن بعضها البعض لذا ينبغي النظر في هذه الاختلافات بشكلٍ تحليليّ. كما يُطلب إلى الشركات احترام أكبر لحقوق الشعوب الأصلية وضمانات أكثر.

مركز دراسة القانون والعدالة والمجتمع **(ديجوستيسيا Dejusticia)**

 **تشرين الأول/ أكتوبر 2013**

1. انظر : المادة رقم 6 ( 1-2 ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 [↑](#footnote-ref-2)
2. تقل لهذه الرؤية من حماية حق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة و تعطي الأفضلية للجهات المهتمة في تنفيذ عملية التشاور (الدولة والمؤسسة على سبيل المثال) بمعنى أنها تحجب حقيقة أن القانون الدولي ينصعلى حالات محددة حيث يتوجب الحصول على موافقة من الشعوب الأصلية. ويحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية أنّه يتوجّب الحصول على موافقة عندما: (i) تنزح مجموعة من الشعوب الأصلية إلى منطقة جديدة (المادة 10)؛(ii) يتوجّب التعويض عن استحواذ ملكية ثقافية أو فكرية أو دينية أو روحية (المادة 11) أو في حال انتهاك للأراضي والموارد (المادة 28)؛ (iii) عندما يتم تخزين أو التخلص من مواد خطيرة على أراضي الشعوب الأصلية (المادة 29)؛ (iv) عندما يتم وضع خطط واستراتيجيات تنمية تُعنىبأراضي الشعوب الأصلية (المادة 32). وتشير أيضًا اتفاقية منظمة العمل الدولية 169 إلى واجب الحصول على موافقة الشعوب الأصلية (المادتان 6 و16). [↑](#footnote-ref-3)
3. بالنسبة لهذا الطلب، يجب على الفريق العامل النظر في تفسير محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في الحالات التالية: ساراماكا ضد سورينام (2007) و حالة الشعوب الأصلية من كيشوا في سراياكو ضد الإكوادور (2012).   [↑](#footnote-ref-4)
4. قامت محكمة البلدان الأمريكية بتعريف الحق في التشاور المسبق، خاصة في إطار قرارها المتعلق بقضية مجتمع سراياكو. [↑](#footnote-ref-5)
5. تنصّ المادة 4 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية على أنه يحق لهذه الشعوب ،ضمن ممارستها لحق تقرير المصير ،بالاستقلالية أو الحكم الذاتي في المسائل المتعلقة بشؤونها الداخلية. [↑](#footnote-ref-6)
6. قد لا تعارض عمليات التشاور المسبقة مؤسسات الشعوب الأصلية. تُعدّ نظم صناعة القرار الداخليّ والجهات الممثلة الشرعيّة من ضمن المؤسسات الاجتماعية الرئيسيّة التي يتوجب احترامها (منظمةالعمل الدولية، ٢٠٠٩: ٤٨-٥٧). [↑](#footnote-ref-7)
7. تنصّ المعايير الدولية المتعلقة بالتشاور المسبق التي وضعتها محكمة البلدان الأمريكية على أنه من أجل " أن تضمن الدولة المشاركة الفعّالة لأعضاء جماعة أو شعبأ اصلي في مشاريع تطوير أو استثمار في أرضها ،يتوجب عليها استشارة الجماعة المذكورة بطريقة فعّالة وواعية ،بما يتوافق مع عادات وتقاليد هذه الأخيرة، وذلك في إطار استمرارية التواصل بين الجهات. علاوةً على ذلك، يجب أن تتم المشاورات بنيّة حسنة وبواسطة إجراءات مناسبة ثقافيًا للتوصل إلى اتفاق. كما أنه يجب استشارة الشعب أو الجماعة وفقًا لتقاليدهم الخاصة في خلال المراحل الأولى من خطة التطوير والاستثمار وليس فقط عندما تقتضي الحاجة الحصول على موافقة الجماعة." (قرار،محكمةالبلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ،قضية شعب كيشوا الأصلي من ساراياكو ضدا لإكوادور (٢٠١٢)،فقرة ١٧٧). [↑](#footnote-ref-8)
8. فيما يلي ،ثلاث حالات تمت معالجتها في محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لمحاولة فهم واجب ضمانة واحترام حق الشعوب الأصلية في اراضيها: ياكييأكسا ضد باراغواي (٢٠٠٥)؛سا وهوياماكسا ضد باراغواي (٢٠٠٦)؛وكساكموككاسيك ضد الباراغواي (٢٠١٠). [↑](#footnote-ref-9)
9. في تقريرها لأخير عن الصناعات الاستخراجية والشعوب الأصلية (٢٠١٣)،صرّح المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بحقوق الشعوب الأصلية أنه في بعض الحالات،يجب ضمانة حق الشعوب الأصلية بمعارضة المشاريع الاستخراجية ،واحترام قرارها (أ/ م.ح.ا./٢٤/٤١،فقرة ٣، ١٩). [↑](#footnote-ref-10)
10. وفقًا للمقرر الخاص أن ايا ،يتوجب على الدولة أن تضع أطرا تنظيميّة تعترف بحقوق الشعوب الأصلية في أرضها ومواردها. يتضمن هذا الواجب أيضًا ضرورة تطوير وسائل فعّالة لمعاقبة انتهاكات حقوق الإنسان (أ/م.ح.ا./٢٤/٤١،فقرة ٤٤-٤٦). في الحالة الخاصة للواجبات التي تقع خارج الحدود الإقليمية، أثبت المقرر الخاص بأنه على الدول تنظيم الأنشطة الخارجية للشركات من أجل الحفاظ على سمعتها واستجابةً للواجب الأخلاقي الذي يقضي بممارسة سلطة الدولة في تنظيم حقوق الإنسان وتعزيزها (أ/م.ح.ا./ ٢٤/٤١/ فقرة ٤٧-٤٨). [↑](#footnote-ref-11)
11. من أجل الغوص بشكلٍ أعمق في الالتزامات التي تقع خارج الحدود الإقليمية، على فريق العمل الأخذ بتوصيات المقرر الخاص أن ايا في تقريره الأخير حول الشعوب الأصلية والصناعة الاستخراجية (أ/م.ح.ا./ ٢٤/٤١،فقرة ٤٧-٤٨) ومبادئ ماستريختل واجبات الدول الخاصة التي تقع خارج الحدود الإقليمية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. [↑](#footnote-ref-12)